



## المشتريات

## مادة (1) : يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلي

- ويتم ذلك بأحد الطرق التالية التأمين المباشر حسب ما يوصى به الرئيس أول من ينيبه المشتريات التي تزيد قيمتها عن ألفي ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكد من مناسبة الأسعار عن طريق طلب عروض أسعار ، أو ما يراه مجلس الإدارة
- مادة (2)
  يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من الجهة
  صاحبة الصلاحية طبقًا لدليل تفويض الصلاحيات
  - مادة (3)
    يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوى
  - مادة (4)
    للرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين
    بالجمعية بصلاحية اعتماد الشراء ، على أن يراعى في ذلك الالتزام التام
    بالصلاحيات الممنوحة له في دليل تفويض الصلاحيات
    - مادة (5)
      إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى جمعية وطبقًا للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح ، ويعتبر مدير المالية مسؤولًا عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات

